الأكاديمية للدراسات
الإجتماعية والإنسانية

الدستور ومكانة الحقوق والحريات

The Constitution and the Status of Rights and Freedoms

أ.هاجر العربي
أستاذة مساعدة قسم «أ» كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف–
hadjerlarbi44@live.fr

ملخص

نحاول من خلال هذا البحث إظهار الدور الذي يلعبه الدستور في تعزيز وحماية حقوق وحريات الإنسان فتكريس الحقوق والحريات في الدستور هو عماد الحكم العادل، ومقياس لشرعية السلطة وممارستها، فاحترام الحقوق والحريات اليوم يعد التزاما دوليا يقع على عاتق الدولة أمام المجتمع الدولي، ولهذا قسمنا هذا البحث إلى مبحثين تعرضنا في الأول للإطار الفكري والإطار القانوني لالتزام المشرع الدستوري بتكريس الحقوق والحريات في الدساتير، ثم تعرضنا في المبحث الثاني للضمانات التي تعمل على حماية حقوق وحريات الإنسان.

الكلمات الدالة: الدستور، الحقوق والحريات، ضمانات الحماية.

Abstract

We try through this research to show the constitution's role in promoting and protecting human rights and freedoms. Human rights and freedoms inclusion in the constitution is the mainstay of fair governance, measure of legitimacy and exercise of the power. Today, respecting rights and freedoms is an international commitment that lies with the state before the international community. This research is divided into two parts: the first one deals with the intellectual and legal framework of the constitutional project's commitment to include rights and freedoms in constitutions. The second part deals with the protection assurances of human rights and freedoms.

Keywords: *The Constitution- Rights and Freedoms- Protection Assurances.*

مقدمة

إن حقوق الإنسان وحرياته هي الهدف الذي تسعى الإنسانية جمعاء إلى حمايته، فقد ناضل الأفراد سواء كانوا جماعات أو أفراد من أجل الاعتراف بحقوقهم سواء كانت مدنية سياسة أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية. فالوقت الحالي قد أثبت أن احترام الحقوق والحريات وضمانها هو أساس أي تعديل دستوري في الدول الحديثة وسبيل الوحيد لتجسيد الاستقرار والأمن في المجتمع، لذلك نجد أن القوانين والتشريعات الداخلية تبقى المصدر الأساسي لحماية وتعزيز الحقوق والحريات على الرغم من وجود العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تعمل على صون هذه الحريات ابتداء من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، فدرجت رقي الدول إذن أصبحت تقاس بمدى تكريسها للحريات وضمان ممارستها، فالنظام القانوني في أي الدولة يجب أن يجعل من الحقوق والحريات محورا أساسيا له، ذلك أن وظيفة القانون بمختلف فروعه هي ضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ونظرا لأن الدستور يعد القانون الأعلى في البلاد، فهو الذي يضع الأسس التي يقوم عليها القانون في كل فروعه فيسمو عليها بحكم مكانته . فأي تعديل دستوري يقتضي وضع دستور يكفل حقوق وحريات الأفراد بما يحفظ كرامته التي جعلها الله عز وجل السمة المميزة للإنسان.

لهذا كله سأحاول معالجة هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية المحورية التالية:

ما هي أهم الأسس التي يقوم عليها التزام الدولة بتنظيم الحقوق والحريات في دساتيرها ؟ وما هي أهم الضمانات الدستورية المقررة لحمايتها؟

كل هذه الأسئلة سنحاول الإجابة عليها من خلال مبحثين، سنتناول في المبحث الأول أسس التزام الدولة بتنظيم الحريات الحقوق والحريات وذلك من خلال الأسس الفلسفية والأسس الوضعية، ثم نستعرض في المبحث الثاني الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات من خلال أهم هذه الضمانات.

المبحث الأول

المبادئ التي يقوم عليها التزام الدولة بتنظيم الحقوق والحريات

إن الدولة تقع عليها مسؤولية حماية حريات وحقوق الفرد والامتناع عن المساس بها، وذلك من خلال تنظيم ممارستها، بحيث أصبحت تلك المسؤولية هي المنهج الذي تبنته الدساتير الحديثة في كفالة حقوق وحريات الانسان.

ولقد تأكدت تلك المسؤولية عبر الأنظمة السياسية المختلفة لدرجة أصبحت فيها الحقوق والحريات هي الغاية الحقيقية لوجود الدولة.

ولقد ترتب على ذلك ظهور عدد من النظريات الدستورية والأنظمة السياسية التي تناولت مبدأ التزام الدولة بحماية حقوق وحريات الفرد[1]، ولقد اتفقت هذه النظريات والأنظمة جميعا على ضرورة تقيد الدولة وهي بصدد القيام بتلك الحماية، فالتوازن بين السلطة وحقوق الأفراد هي جوهر الحماية لتلك الحقوق.

وفيما يلي سنتناول الأسس التي يقوم عليها التزام الدولة بتنظيم الحقوق والحريات

أولا- الأسس الفلسفية التي يقوم عليها التزام الدولة بتنظيم الحقوق والحريات

اتفق الفقهاء والفلاسفة على وجوب التزام الدولة باحترام الحقوق والحريات إلا أن الأساس الذي يقوم عليه هذا الالتزام كان محلا للخلاف بينهم.

حيث انقسمت اتجاهاتهم في هذا الصدد بين نظريات مختلفة.

نظرية الحقوق الفردية الطبيعية: يرى فلاسفة هذه النظرية أن حقوق الفرد هي أصلية وسابقة على الدولة، وان الفرد انضوى تحت لواء الجماعة لحماية هذه الحقوق و التمتع بها في امن وطمأنينة، ولقد ظهرت فلسفة المذهب الفردي كرد فعل لطغيان الحكام والسلطة المطلقة للطبقة الحاكمة وبهدف تحرير الفرد من ظلم تلك الطبقة وحماية حقوقهم وكفالة تمتعهم بها [2].

وهذه هي النظرية التي قام عليها إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا سنة 1789.

نقد نظرية المذهب الفردي :لاقت نظرية الحقوق الفردية الطبيعية هجوما من بعض الفقهاء حيث يرون أن الأساس الذي تقوم عليه هذه النظرية منهار، فغير صحيح أن الإنسان له حقوق لصيقة به سابقة على وجود الجماعة؛ لأن الحق لا يتصور وجوده في غير وجود الجماعة إذ أنه يفترض وجود شخصين يفرض احدهما إرادته على الآخر، والإنسان الفطري لا تربطه علاقة اجتماعية بغيره من البشر لأنه يحيا في عزلة فردية، ومن ثم لا تتصور له حقوق[3]. قد تكون له سلطة مادية على الأشياء، ولكن في جوهر توصيف الوضع لم تكن له حقوق. كما أن هذه النظرية تحول دون التطور الاجتماعي، فالدولة في مفهوم هذه النظرية لا تستطيع أن تضع قيودا على الأفراد إلا بالقدر الضروري لحماية نشاط الجميع. فهي لا تستطيع إذن إلا وضع قيود سلبية من دون أن يكون لها سلطة فرض التزامات ايجابية على الأفراد، لأنه لا يمكن القول بنشوء أي حقوق و حريات للفرد إلا إذا حدث احتكار و تصادم بين الأفراد . وكان على رأس المهاجمين للمذهب الفردي العميد دوجى و العميد كاريه دومالبير.

نظرية العقد الاجتماعي : من مفكري وفلاسفة هذه النظرية هوبز وروسو وجون لوك، حيث يتفق هؤلاء الفلاسفة على اعتبار قانون الطبيعة هو القانون الوحيد الذي يحكم علاقة الناس في حالة الطبيعة.ففي هذه الحالة كان الإنسان يفعل ما يريد ولا يخضع لأية قوانين وضعية، بل فقط لما تفرضه عليه الطبيعة من قواعد وحدود، ومع الوقت يضطر الإنسان إلى هجر هذا النوع من الحياة وإقامة مجتمع عن طريق التعاقد مع الحكام، فيتنازل الإنسان عن حريته إما جزئيا أو كليا في مقابل حصوله على الامن[4].

فنظرية العقد الاجتماعي تهدف إلى إكساب المواطنين مجموعة من الحقوق والحريات في مواجهة حكامهم مما يحد من سلطانهم في مواجهة محكوميهم. والواقع أن نظرية العقد الاجتماعي لم تنشا مستقلة بذاتها وإنما كانت وليدة لفكرة القانون الطبيعي التي تقوم على وجود حقوق طبيعية لأفراد تسمو على إرادة الدولة[5].

و نظرا لأهمية هذه الحقوق الطبيعية فانه كان لابد من حمايتها من تعسف الدولة و ذلك ضمانا للتمتع بها على اكمل وجه .

فالعقد الاجتماعي حسب الفقيه روسو يصبح بعد تمامه أساس الدولة وسلطتها، كما يصبح أساس الحريات الفردية.

نقد فكرة العقد الاجتماعي : فقد رأى بعض الفقهاء ان فكرة العقد الاجتماعي على النحو الذي نادى به روسو قد أدت في النهاية إلى نتائج استبدادية ومن أمثلة هؤلاء البروفيسور وبيير حيث قام في كتابه (الفكر السياسي) الصادر في عام 1954 بنقد فكرة روسو معللا ذلك بان فكرة الدولة ككائن

جماعي هي التي غلبت على فلسفة العقد الاجتماعي وأوصلت روسو في النهاية إلى النتائج الاستبدادية التي استوجبت توجيه النقد إليه فهو يقصر عن أن يورد للفرد ضمانات جدية[6].

نظرية التحديد الذاتي لإرادة الدولة : ترجع نظرية القيد الذاتي لإرادة الدولة إلى الفقه الألماني الذي يرى ضرورة تقييد الدولة بالقانون. إلا أن القواعد القانونية التي تحكم السلطات العامة لا يمكن أن تكون من صنع الدولة. ذلك أن الدولة هي صاحبة السيادة، والسيادة في نظرهم هي التي مكنت صاحبها في أن يحدد لنفسه بحرية مجال نشاطه، وان يعين مختارا ما يريد القيام به من الأعمال ومن ثم فالدولة لا يمكن ان تلتزم او يقيد سلطانها إلا بمحض إرادتها[7]. وذلك لا يعني أن الدولة سلطانها مطلق، لان السيادة ليس من مستلزماتها ان تكون سلطة مطلقة دون حدود. بيد ان من طبيعة الدولة ذات السيادة أن تضع بنفسها القواعد التي تقيد سلطانها، فالدولة اذن حسب هذه النظرية هي الطرف الأسمى في علاقتها بمواطنيها .

فالفقه الألماني حاول الموازنة بين فكرة السيادة التي لا تقبل التنازل، وفكرة خضوع الدولة للقانون بمحض إرادتها و وتقيد بعض سلطاتها في بعض المجالات لاسيما فيما يخص حماية حقوق الأفراد وبهذا لا تكون قد تنازلت عن سيادتها.

و كان من ابرز فقهاء الفلسفة الألمانية والذين نادوا بهذه النظرية الفقيه لينيك .

نقد نظرية التحديد الذاتي لإرادة الدولة : تعرضت نظرية القيد الذاتي لإرادة الدولة لهجوم شديد من جانب الفقه الفرنسي الذي يقدس حرية الفرد و يجعلها في مرتبة أعلى من الدولة ذاتها .

و كان على رأس الفقهاء الفرنسيين المهاجمين لتلك النظرية الفقيه الكبير العميد دوجى، فيرى الفقيه الكبير أن الالتزام الناشئ عن الإرادة الذاتية للدولة لا يمكن ان يكون التزاما جادا و حقيقيا فالدولة اذ تملك التحلل من هذا الالتزام في أي وقت لا يمكنها احترام حقوق الأفراد وحرياتهما إذ كيف يمكن للدولة أن تلتزم بحقوق الأفراد في حين تجعل هذا الالتزام رهن إرادتها فقط.

ثانيا-الاسس الوضعية لالتزام الدولة بالحقوق والحريات

سبق لنا و استعرضنا الأسس الفلسفية التي يقوم عليها التزام الدولة ممثلة في مشرعها الدستوري، بحقوق و حريات الإنسان إلا أن هذه الأسس لا تكفي وحدها ليبنى عليها التزام الدولة بالحقوق والحريات، لذا يجب علينا الكشف عن الجانب الآخر من الأسس الوضعية والتي تتمثل في إعلانات حقوق الإنسان والاتفاقيات المقررة لتلك الحقوق.

نجد أن إعلانات حقوق الإنسان تورد مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية للفرد كما أنها تقرر كثير من الضمانات التي تكفل حماية هذه الحقوق والحريات، ونجد على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، العهديين الدولين للحقوق المدنية والسياسية و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 حيث يطلق فقهاء القانون الدولي على هذين العهدين إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اسم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، إضافة إلى العديد من الاتفاقيات الخاصة التي إما تختص بإنسان معين كالمرأة، الطفل، المعوق، او تختص بحق معين كاتفاقيات العمل ومنع الرق والتعذيب.

فالدستور يحتوي في العصر الحديث على فئتين من النصوص، فئة القواعد الدستورية المتعلقة بتنظيم السلطات العامة وسير عمل الحكم في الدولة، وفئة إعلانات الحقوق، التي تدرج في رأس الدساتير، يذكر فيها عادة حقوق وحريات المحكومين و الأصول السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يجب أن تسود المجتمع وما يطبقه النظام وما يستلهمه من فلسفات[8].

غير أن التساؤل المثار هنا؟ هو مدى إلزامية هذه الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان بالنسبة لدول، حيث نجد أن جمهور الفقه القانوني والدستوري يعترف بالقيمة القانونية لهذه الاتفاقيات والإعلانات، إلا أنهم اختلفوا بينهم حول حجم هذه القيمة.

1- إعطاء إعلانات الحقوق نفس القوة الإلزامية للتشريع

يرى معظم فقهاء القانون الدستوري أن إعلانات حقوق الإنسان تتمتع بقوة قانونية لا تتعدى قوة التشريعات العادية، ولا يمكن أن تصل إلى قوة الدستور ويعلل أنصار هذا الرأي قولهم بعدم اشتمال وثيقة الدستور الأساسية على هذه الإعلانات، بل أنها وردت في وثائق منفصلة مما يعني أنها تأتي في مرتبة أقل من مرتبة الدستور، لأن واضعي هذه الإعلانات لو أرادوا لها أن تتمتع بنفس قوة الدستور لقاموا بتضمينها الوثيقة الدستورية ذاتها[9].

2- إعطاء إعلانات حقوق الإنسان نفس القوة الإلزامية للدستور

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن إعلانات حقوق الإنسان تتمتع بنفس القيمة القانونية التي يتمتع بها الدستور و يروا أن حجة الرأي القائل بإعطائها فقط قوة التشريع لعدم تضمينها وثيقة الدستور هي في الأصل حجة ضعيفة حيث أن المعيار الذي على أساسه تتحدد القاعدة الدستورية من غيرها لا يكون فقط معيارا شكليا وإنما يكون أيضا معيارا موضوعيا يعتد بما تنظمه نصوص هذه الإعلانات حينما تكون نصوصا تنطوي على مبادئ دستورية وأساسية كالحقوق والحريات العامة و الضمانات الكافلة لحمايتها مما يضفي عليها القوة الدستورية حتى لو لم تنص عليها الوثيقة الدستورية[10].

3- تغليب قوة إعلانات الحقوق على قوة الدساتير

يذهب فريق من الفقه الدستوري إلى أن إعلانات حقوق الإنسان تتمتع بقيمة أعلى من القيمة القانونية للدستور ذاته ولا يبرر كونها صادرة عن السلطة التأسيسية و عبرت عن إرادة الأمة مساواتها في قوتها الإلزامية بالدستور حيث أن

المبادئ التي تتضمنها هذه الإعلانات لا تستمد من إرادة حاكم أو محكوم بل من كونها في ضمير الجماعة و انطباقها على السنن الأزلية التي تبرز وجهة التضامن الاجتماعي، فهي تعبر عن الإرادة العليا للإنسانية التي يقع على السلطة التأسيسية التزام بالتعبير عنها في صلب الدستور وإفراغها في ضمانات و قواعد دستورية ومن هذا المنظور فان الحقوق الواردة في إعلانات الحقوق تخرج من دائرة الدولة لتتعداها إلى دائرة المجتمع الدولي و تصطبغ بصبغته فهي ثابتة لكل البشر بغض النظر عن جنسياتهم وأوطانهم و من هنا فان هذه الإعلانات تصبح المادة الأساسية لحقوق الإنسان ولا يملك المشرع الدستوري أو العادي منها والذهاب عكس اتجاهها[11].

لكن التساؤل الذي يطرح مرة أخرى هو ما مدى تأثير اتفاقيات حقوق الإنسان على السلطة التأسيسية في تنظيم الحقوق و الحريات ؟

تتمتع السلطة التأسيسية بحرية واسعة في تنظيم الحقوق والحريات الفردية عند وضع دستور جديد، فهي تعمل وفقا لضوابط وأسس ثابتة. تلك الأسس هي ما أفرزه تاريخ كفاح الشعوب من الحصول على حرياته، فحرية السلطة التأسيسية في وضع الدستور ليست مطلقة بل هي مقيدة بقيد غليظ لا تستطيع الإفلات منه وهو ضمان الحد الأدنى من الحقوق والحريات الأساسية التي تضمنتها الاتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان، فتلك الحقوق تتمتع بقدسية لا تمتلك أي سلطة حيالها إلا الاحترام[12].

المبحث الثاني

الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات الفردية

لقد حرصت الدساتير المختلفة على أن تتضمن في جانب منها الحقوق والحريات لاسيما تلك المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق والحريات المتعلقة بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، غير أن مجرد تقرير الحقوق والحريات لن يكون له قيمة حقيقية دون تقرير ضمانات حقيقية لممارسة تلك الحقوق والحريات [13].

فالمشرع الدستوري لم يقف عند حد تسجيل هذه الحقوق والحريات في صلب الدستور، بل عمل على كفالة احترامها وتقدير ضمانات ممارستها ووضع القيود التي تحد من تقييد السلطات العامة لها، لهذا سنحاول التعرض باختصار لأهم هذه الضمانات التي تضمنتها اغلب الدساتير.

أولا- الضمانات السياسية

تعد الضمانات السياسية من أهم هذه الضمانات، فهي تتمحور حول السلطة والنظام الذي توفره من اجل ممارسة الحقوق والحريات، فكلما تم تنظيم وسائل عمل السلطة والقوى المؤثرة في المجتمع سواء كانوا أفراد أو تجمعات مهنية كلما وفرنا حماية أفضل للمواطنين[14]. ومن الضمانات السياسية دولة القانون، مبدأ الديمقراطية، الأحزاب السياسية، ومبد الفصل بين السلطات، وسنتعرض فيما يلي لأهم مبدأ وهو مبدأ الفصل بين السلطات .

مبدأ الفصل بين السلطات : أثبتت التجارب التاريخية أن جمع السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية بيد شخص واحد أو هيئة واحدة يشكل أكبر تهديد لحقوق وحريات الأفراد، لذا فقد نادى المفكرون والمصلحون بضرورة توزيع السلطة بين ثلاث هيئات مختلفة، حتى تراقب كل منها الأخرى، وتحول دون إساءة استخدام السلطة الممنوحة لها.

وقد ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسم المفكر الفرنسي مونتسكيو، إلا أن جذور هذا المبدأ ترجع إلى عهد الفكر السياسي الإغريقي، وكان لأفلاطون وأرسطو دور هام في وضع الأساس الذي قام عليه هذا المبدأ[15].

وقد تبنى الدستور الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات، مع التعاون بينها من خلال إيجاد قنوات تسهل قيامها بأعمالها وفي نفس الوقت منح كل منها وسائل لمراقبة أعمال السلطات الأخرى.

ثانيا- الضمانات الاجتماعية

إن الضمانات الاجتماعية لا تقل أهمية عن الضمانات السياسية حيث تتكامل معها، حيث تضم مبدأ المساواة الذي يعد من أهم الضمانات الاجتماعية الذي سنتعرض له لاحقا، إضافة إلى مبدأ العدالة، وأيضا عامل مهم هو التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي فالحقوق والحريات الأفراد تبقى محدودة القيمة إذا لم تتوفر لها الظروف الملائمة لنموها وجعلها ذات تأثير وفعالية.

مبدأ المساواة: يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي نصت عليها مختلف الدساتير، وتصدر جميع الشرع وإعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 كما أكدتها الديانات السماوية المختلفة.

ويقصد بمبدأ المساواة أن المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. ولاشك أن المساواة هي أساس الحقوق والحريات فبدونها لا يصبح هناك أي قيمة حقيقية إذا اقتصر التمتع بها على فئة دون الأخرى، وعليه نجد أن الصلة وثيقة ومتينة بين المساواة والعدالة، فالمساواة في حقيقتها درب من دروب العدالة لان العدالة تقتضي على الدوام تحقيق المساواة بين جميع الأفراد أمام القانون[16].

ولقد اخذ مبدأ المساواة مظاهر معينة وثابتة نظرا لتعلقه بالقانون ونستطيع أن نحصر تلك المظاهر كالآتي: المساواة أمام القوانين واللوائح، المساواة أمام المرافق العامة، المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة.

ثالثا. الضمانات القانونية

إن الحقوق والحريات تمارس حسب ما جاء في المواثيق العالمية والدساتير ضمن دائرة القانون، فالضمانات القانونية هي الحقل الذي تدور في ثناياه الحقوق والحريات، ولعل من أهم هذه الضمانات مبدأ المشروعية، والرقابة القضائية.

مبدأ المشروعية

إن مبدأ المشروعية هو الذي يكرس لنا دولة القانون،حيث يقصد به أن تخضع الدولة بهيئاتها وأفرادها جميعهم لأحكام القانون وأن لا تخرج عن حدوده، ومن مقتضيات هذا المبدأ أن تحترم في تصرفاتها أحكام القانون، وإلا عدت أعمالها غير مشروعة وتعرضت للبطلان، حيث نجد ان مبدأ سيادة القانون تقرر منذ العصور الوسطى كمبدأ دستوري في النظام الانجليزي[17].

ويعد هذا المبدأ كسياج منيع يحيط بالبناء القانوني ضد أي اعتداء من جانب السلطة على الحقوق والحريات، فمبدأ المشروعية يعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الدستور في الدول الحديثة.

الرقابة القضائية

إن تحقيق الحرية يتطلب ضرورة قيام توازن في علاقة الفرد بالسلطة سواء تعلق الأمر بالسلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، ولاشك أن ضمان حدوث ذلك هو احترام كافة القواعد القانونية في الدولة من قبل جميع السلطات انطلاقا من القواعد الدستورية إلى سائر القواعد التشريعية، ولكي يتحقق ذلك لابد من وجود نوع من الرقابة القادرة على التصدي لخروج السلطة عن القواعد القانونية، هذه الرقابة هي الرقابة القضائية نظرا لما تتمتع به من استقلالية وموضوعية[18].

غير أن الرقابة القضائية لها صورتين: رقابة على دستورية القوانين، ورقابة على تصرفات الإدارة.

1ـ الرقابة على دستورية القوانين

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور، فالمشرع الدستوري يقيد المشرع العادي في الحدود التي رسمها له، ولضمان التزام السلطة التشريعية بتلك الحدود من الضروري فرض الرقابة عليها[19]، فهي وسيلة لحماية الدستور من أي خرف أو اعتداء، ويقوم القضاء بهذه المهمة، فينظر في مدى احترام التشريع الصادر للحدود الدستورية المرسومة له بحيث إما يحكم بعدم دستوريته ويقوم بإلغاء القانون غير الدستوري وإنهاء العمل به، وبسبب خطورة الأثر المترتب على إلغاء التشريعات غير الدستورية حرصت الدول على أن تمارسه أعلى درجات القضاء في الدولة 20 أو يمتنع عن تطبيقه في الدعوى المعروضة في حالة مخالفته للدستور فوفق هذا النوع من الرقابة فالمحكمة لا تلغي القانون وإنما تمتنع عن تطبيقه ويضل القانون سليما على الرغم من ذلك ويجوز لمحكمة أخرى أن تطبقه، فحجية الحكم بعدم الدستورية نسبية يقتصر أثرها على طرفي النزاع.

لكن نجد أن بعض الدول كفرنسا والجزائر لم تعترف للقضاء سواء العادي او الإداري بحق الرقابة على دستورية القوانين، وإنما عمدت إلى إنشاء هيئة خاصة سميت بالمجلس الدستوري، وهذه الهيئة هي ذات صبغة سياسية منفصلة عن سلطات الدولة[21].

2ـ الرقابة على أعمال الإدارة

يعتبر المشرع الدستوري أن وجود رقابة فعالة على أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية، من أهم ضمانات حماية حقوق الأفراد وحرياتهم لما تتميز به الرقابة القضائية من استقلال وحياد[22]، ومن المتعارف عليه وجود نوعين من نظم الرقابة القضائية على السلطة التنفيذية هما نظام القضاء الموحد ونظام القضاء المزدوج.

فالأنظمة التي تأخذ بنظام القضاء الموحد، يكون القضاء المدني هو المخول بمراقبة مدى احترام السلطة التنفيذية للقانون. إما في الأنظمة التي تأخذ بازدواجية القضاء فيكون القضاء الإداري فيها هو المختص بمراقبة مدى احترام الإدارة للقوانين كالنظام الفرنسي والجزائري.

خاتمة

إن موضوع حقوق الإنسان وحرياته يعد من أهم ركائز الديمقراطية المعاصرة فأهميته بدأت ببداية البشرية وتكوين المجتمعات الإنسانية فهذه الحقوق هي الهدف الأسمى لوجود القانون الذي يناط له مهمة حمايتها من تعسف السلطة واعتداء الأفراد عليها، فالقاعدة إذن هي الحرية والاستثناء هو تدخل القانون لتنظيم هذه الحرية لهذا حاولنا من خلال هذا البحث إبراز أهمية تكريس الحقوق والحريات الفردية ضمن دساتير الدول، لأن الدستور هو القانون الأسمى في أي تنظيم قانوني مع إظهار أهم الضمانات المقررة لممارستها ضمنه.

الهوامش

1- د مازن ليلو راضي، د حيدر ادهم عبد الهادي، حقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص206.

2- د. وجدي ثابت غبريال، الأسس العامة لالتزام المشرع الدستوري بحقوق الإنسان، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1988،ص13.

3- د. عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة، مقاربة بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، 2011، الطبعة الأولى، ص145 وما يليها.

4- د. احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الأول مفهوم الحريات العامة وحقوق الإنسان إطارها التاريخي والفكري والفلسفي وضمانتها الأساسية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010،ص134.

5- د. رامز محمد عمار و د. نعمت عبد الله المكي، حقوق الإنسان والحريات العامة، دون دار النشر، 2010، الطبعة الأولى، ص133..

6- د. نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحقوق الفردية، موسوعة حقوق الإنسان، 1989، ص38.

7- د. مازن ليلو راضي، د حيدر ادهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص82.

8- د.عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، ص47-48.

9- د احمد سليم سعيفان، مرجع سابق،ص286.

10- د. وجدي ثابت غبريال، القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري طبقا لدستور 1981، دار النهضة العربية، 1989-1990، ص121.

11- Leon duguit,lecons de droit public general,1928,pp603-607.

12- د.مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقها وقضاء، دار المطبوعات الجامعية،1966، الطبعة الأولى والثانية،ص135-134.

13-Jean Morange ;droit de l'homme et libertes publiques,5edition mise ajour , persses universitaires de france2000,p102.

14- د. عيسى بيرم،مرجع سابق، ص215.

15- د. عيسى بيرم، مرجع سابق، ص 224.

16- د. عماد ملوخية، الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص66.

17- د. عماد ملوخية، مرجع سابق، ص96.

18- د. طعيمة الحرف، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1994، ص10.

19- د. مازن ليلو راضي، د. حيدر ادهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص208.

20- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص856.

21-Jean Morange ;op.cit ;114.

22- د. اشرف إبراهيم سليمان، مبادئ القانون الدستوري، دراسة موجزة عن القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى 2015، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص82 وما يليها.